

**Exécution forcée contre une
personne publique : Les fonds
d'un établissement public
industriel et commercial sont
présumés saisissables sauf
preuve de leur affectation à un
besoin d'intérêt général (Cass.
adm. 2002)**

Identification			
Ref 21136	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 880
Date de décision 07/11/2002	N° de dossier 1124/4/2/02	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Etablissements publics, Administratif		Mots clés مصادقة على الحجز, مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري, عدم جواز حجز أموال مؤسسة عمومية, عبء إثبات تخصيص الأموال لخدمة مرفق عام, حجز ما للمدين لدى الغير, تنفيذ سند تنفيذي نهائي, اختصاص رئيس المحكمة d'un établissement public, Insaisissabilité des deniers publics, Exécution des décisions de justice contre les personnes publiques, Établissement public à caractère industriel et commercial (EPIC), Distinction entre fonds publics et fonds à caractère commercial, Compétence du président du tribunal administratif pour la validation de la saisie, Charge de la preuve de l'affectation des fonds saisis à un service public, Biens des personnes morales de droit public	
Base légale Article(s) : 7 - 13 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs Article(s) : 25 - 149 - 152 - 428 - 494 - 514 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Gazette du Palais مجلة الفهرس Année : 2007 Page : 29	

Résumé en français

Confirmant la validation d'une saisie-arrêt pratiquée sur les comptes d'un établissement public, la Chambre administrative de la Cour Suprême précise le régime de la saisissabilité des fonds des personnes morales de droit public.

La haute juridiction écarte en premier lieu les moyens de procédure. Elle juge que le président du tribunal administratif, en statuant sur la validité de la saisie, n'agit pas en sa qualité de juge des référés mais en vertu de la compétence d'attribution spécifique que lui confère l'article 494 du Code de procédure civile. De même, le défaut de mise en cause de l'Agent Judiciaire du Royaume est sans incidence, dès lors que la procédure ne vise pas à faire constater une créance sur une entité publique mais à poursuivre l'exécution d'un titre exécutoire.

Sur le fond, l'arrêt établit une distinction en fonction de la nature de l'organisme. Pour un établissement public à caractère industriel et commercial (EPIC), doté de l'autonomie financière, ses fonds sont présumés saisissables. Le principe d'insaisissabilité des deniers publics constitue une exception dont la preuve incombe à l'établissement. Celui-ci doit démontrer que les fonds saisis sont spécifiquement affectés par le budget de l'État à une mission de service public. En l'absence d'une telle preuve en l'espèce, la saisie est jugée parfaitement régulière.

Résumé en arabe

في قرار يؤيد المصادقة على حجز لدى الغير على حسابات مؤسسة عمومية، تحدد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى نظام قابلية أموال أشخاص القانون العام للحجز.

استبعدت المحكمة العليا في بادئ الأمر الوسائل الشكلية، حيث اعتبرت أن رئيس المحكمة الإدارية، عند البت في صحة الحجز، لا يتصرف بصفته قاضياً للمستعجلات، بل بموجب الاختصاص النوعي الذي يمنحه إياه الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية. وبالمثل، فإن الدفع بعدم إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى لا أثر له، طالما أن الإجراء لا يهدف إلى إثبات دين على شخص من أشخاص القانون العام، وإنما إلى متابعة تنفيذ سند تنفيذي.

أما من حيث الجوهر، فقد أرسى القرار تمييزاً جوهرياً بناءً على طبيعة الهيئة المعنية. فبالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تتمتع بالاستقلال المالي، يُفترض أن أموالها قابلة للحجز. ويُعد مبدأ عدم قابلية الأموال العمومية للحجز استثناءً يقع عبء إثباته على عاتق المؤسسة. إذ يتعين عليها أن تثبت أن الأموال المحجوزة مخصصة بشكل دقيق من قبل ميزانية الدولة لمهمة مرفق عمومي. وفي غياب هذا الإثبات في نازلة الحال، اعتُبر الحجز صحيحاً ومشروعاً.

Texte intégral

القرار عدد 880 – صادر بتاريخ 7/11/2002 – ملف إداري القسم الثاني عدد 1124/4/2/02

باسم جلالة الملك

بتاريخ 7/11/2002

ان الغرفة الإدارية القسم الثاني بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية اصدرت القرار الآتي نصه:

بين: (م. و. ل. س. ح.)، مؤسسة عمومية ممثل في شخص مديره ومجلسه الإداري ورئيسه، مقره بالرباط اكدال يزنقة عبد الرحمان الغافقي بالرقم 2

النائب عنه الأستاذ أحمد (د) المحامي بمكناس - المستأنف -

وبين: لحسن (ب. ب. ا) ومن معه

عنوانهم جميعا شارع محمد الخامس الرقم 34 الطابق الأول الرقم 68 الدار البيضاء

النائب عنهم الأستاذ عبد الحق (س) محام باكادير ومقبول لدى المجلس الأعلى - مستأنف عليهم -

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث ان (م. و. ل. س. ح.)، استأنف الامر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 15/5/02 في الملف عدد 92/02 س، وان هذا الاستئناف جاء داخل الاجل القانوني ومستوف للشروط المتطلبية قانونا لقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث ان الامر المستأنف يقضي بالاشهاد على عدم حصول اتفاق على توزيع الاموال المحجوزة، وبالمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع المحضر المحرر بتاريخ 19/4/02، وامر المحجوز بين يديه الخازن العام للمملكة بتسليم المبلغ المحجوز لديه في الحساب رقم 446 وقدره 1.500.000,00 درهم إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة لتعمل على تسليمه إلى طالبي الحجز تنفيذا للحكم موضوع الملف التنفيذي عدد : 16/02/2.

في أسباب الاستئناف:

أولا: فيما يخص عدم الاختصاص النوعي:

حيث تمسك المكتب المستأنف بان مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية تعطي صلاحية البت في مسطرة التصديق على الحجز لدى الغير لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي الموضوع وليس بصفته قاضيا للمستعجلات، وان الدليل على ذلك هو ان قاضي المستعجلات مقيد بعدم المساس بالموضوع ووقتيّة الامر الصادر عنه وذلك بناء على مقتضيات الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، في حين ان مقتضيات الفصل 494 من نفس القانون تلزم رئيس المحكمة بالبت في الموضوع وذلك بالنظر في صحة أو بطلان الحجز أو رفعه، وبالتالي فان رئيس المحكمة الإدارية بالرباط كان غير مختص للبت في مسطرة المصادقة على الحجز بصفته قاضيا للمستعجلات.

لكن حيث ان المادة 7 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية تنص على انه « تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك »، وانه بالرجوع إلى الامر المستأنف يتبين ان رئيس المحكمة الإدارية استند في اصدار امره بالمصادقة على الحجز لدى الغير على مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية أي بالصفة التي اسند له الاختصاص بها النص المذكور وليس بصفته قاضيا للامور المستعجلة وفق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية وان المادة 13 من القانون المتعلق باحداث المحاكم الإدارية التي لا تجيز ضم الدفع بعدم الاختصاص النوعي إلى الموضوع انما تطبق أمام المحاكم الإدارية وليس أمام المجلس الأعلى فكان ما اثير بدون أساس.

ثانيا: فيما يخص عدم قبول الطلب:

حيث تمسك المستأنف بان المستأنف عليهم تقدموا بمذكرة المطالبة بالمصادقة على الحجز وامر المحجوز لديه بتسليم المبلغ المحجوز

وان هذه المطالبة تهدف إلى التصريح بمديونية المكتب المستأنف وهو مؤسسة عمومية وبمديونية الخزينة العامة التي هي إدارة عمومية، ومع ذلك فانهم لم يدخلوا العون القضائي للمملكة، وان طلبهم يعتبر غير مقبول وذلك بناء على مقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث ان المطالبة بالمصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير كما هو الشأن في نازلة الحال لا ترمي إلى مديونية المحجوز عليه ولا المحجوز بين يديه، وانما موضوعها تنفيذ سند تنفيذي وهو الحكم النهائي موضوع ملف التنفيذ المفتوح لدى المحكمة الإدارية بالرباط الملف عدد : 16/2.92 المذكور في الامر المستأنف، فلا أساس للخرق المحتج به.

ثالثا: حول عدم تاسيس الطلب:

حيث تمسك المكتب المستأنف بان ظهير 5/8/1963 المؤسس لـ (م. و. ل. س. ح.) ينص في فصله الأول على ان هذا المكتب مؤسسة عمومية، وان الاموال التي يتصرف فيها هي اموال عمومية، وانه لا يجوز حجز اموال مؤسسة عمومية لما في ذلك من عرقلة لسير هذه المؤسسة التي تعتبر مرفقا عموميا، وان الفقه والعمل القضائي مستقران على ذلك ومنذ القديم، وان المبلغ المحجوز لفائدة المستأنف عليهم بحساب المكتب لدى الخزينة العامة هو جزء من الاعتماد السنوي المخصص من طرف الدولة في ميزانيتها العامة من اجل الاستثمار، وانه يدلي لاثبات ذلك بالجريدة الرسمية المتضمنة للقانون المالي لسنة 99-2000، وانه بات من المؤكد ان رئيس المحكمة الإدارية جانب الصواب فيما قضى به بمصادقته على حجز اموال عمومية بالخزينة العامة مخصصة من طرف الميزانية العامة للدولة للمكتب المستأنف من اجل الاستثمار وان هذه المصادقة تهدف إلى عرقلة وتوقيف هذا الاستثمار الذي هو من الصالح العام ويعلو على المصالح الخاصة مهما كانت الأحكام الصادرة بشأنها، وهو لا يمانع في تنفيذ الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به، كما ان رئيس المحكمة جانب الصواب كذلك عندما قضى بالنفاذ المعجل بحكم القانون، وانه يتبين من مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية الذي بت في اطاره، انه لا يمكن تنفيذ الحكم المصادق على الحجز الا بعد انصرام اجل الاستئناف وفقا للفصل 428 من نفس القانون الذي ينص على انه لا تنفذ تلك القرارات الا بعد اكتسابها قوة الشيء المقضي به، لذلك يتعين ابطال الامر المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

لكن من جهة حيث انه بالرجوع إلى مقتضيات القانون المؤسس للمكتب المستأنف أي الظهير رقم 1/63/225 يتبين انه ينص في فصله الأول على تاسيس مرفق عمومي تحت اسم (م. و. ل. س. ح.) بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولم يرد في النص المذكور - كما يدعي المستأنف - ان جميع امواله هي اموال عمومية وبالرجوع الى الحجز المنازع فيه يتبين انه لم يتم فرضه في مواجهة الدولة ولا إدارة عمومية ولا جماعة محلية ولا محل لادعاء وجود أي عرقلة للعمل الإداري بمفهوم الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وانما تم الحجز ضد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ولم ينصب ذلك الحجز لا على عقاراتها ولا على ألياتها ولا على ادواتها بل انصب على مبلغ نقدي لها والاصل ان المبالغ النقدية للتاجر والصانع تعتبر مرصودة للغاية التي احدثت من اجلها كمؤسسة خاصة وتكون هي المطالبة باثبات العكس ولا يوجد أي دليل على ان المبلغ المحجوز له علاقة بميزانية وزارة النقل والملاحة التجارية كما تم نشرها بالجريدة الرسمية المحتج بها والمتعلقة بالقانون المالي لسنة 1999-2000 ولا يشير جواب الخازن العام المحجوز بين يديه ولا اية وثيقة بالملف إلى كون المبلغ المحجوز هو جزء مما رصدته الوزارة المذكورة وكذلك الشأن فيما يخص قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة عدد 341 فهذا القرار كما يتبين من تنصيصاته اتخذ تنفيذا لعقد برنامج أبرم في 29 مارس 2002 ولا شيء في جواب الخازن العام المحجوز بين يديه عدد 1419 يفيد ارتباط المبلغ المحجوز بالقرار الوزيري المستدل به.

ومن جهة ثانية حيث انه إذا كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا تجيز تنفيذ الامر القاضي بصحة الحجز لدى الغير الا بعد انقضاء اجل الاستئناف فانه لا دليل على الشروع في تنفيذ الامر المذكور فضلا عن انه ثبت أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وكما سبقت الإشارة إليه عند الجواب عن الفرع الأول أعلاه ان ما قضى به الامر المستأنف مصادف للصواب فيكون ما اثير حول التنفيذ المعجل بدون محل.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الامر المستأنف

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين: أحمد حنين، البوعمرى بوشعيب، جسوس عبد الرحمان، عائشة بن الراضي وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط